

Distr.: Limited
1 November 2011
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، طاجيكستان، العراق، غابون، غينيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.



وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القراران ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦) و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بهذه المسألة، والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المعنونة "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة الذي أقرت فيه بأمور منها أن تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم (Waffen SS)، هو تنظيم إجرامي وحملته مسؤولية ارتكاب العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٧)، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٨)، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٨) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرأس، وكذلك حركات أيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي احتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى السنوية الخامسة والستين للانتصار في الحرب العالمية الثانية، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد الجلسة الرسمية الخاصة للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة السادسة والستين للجمعية العامة توافق الذكرى السنوية الخامسة والستين لصدور قرار محكمة نورمبرغ،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥^(٩)،

١ - تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان^(٧) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٨) اللذين أدانت الدول فيهما استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيدولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥^(١٠)؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها إحدى الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيда لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار

(٩) A/HRC/18/44.

(١٠) انظر A/66/312.

أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية وإخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد التام بالالتزامات في هذا المجال، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١١)؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في كثير من البلدان وظهور جماعات حلقية الرأس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة؛

٧ - **تعيد تأكيد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تدرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجليّة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير حسب مدلول تلك الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتسمم عقول الشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع مقاصد المنظمة ومبادئها؛

٩ - **تؤكد أيضاً** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتكاثرات أحزاب

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرأس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة على الصعيدين السياسي والقانوني؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات الميينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١١ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة بإدراج مادة في القانون الجنائي المحلي يُعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفا مشددا يميز فرض عقوبات مشددة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها هذه الأحكام على أن تنظر في تلك التوصية؛

١٢ - **تعيد التأكيد** في هذا الصدد على ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

١٣ - **تشدد** على توصية المقرر الخاص بشأن أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المساوية والمعاناة البشرية الناتجة عن الأيديولوجيتين النازية والفاشية؛

١٤ - **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجالات لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية لوكلاء الدول والعاملين في وسائط الإعلام، وكذلك أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

١٥ - **تشدد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

١٦ - **تعيد التأكيد** أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ من ذلك الصك، بأن تقوم بما يلي:

(أ) إدانة جميع أشكال الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول ترير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال التي تنطوي على تمييز مع إبلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٧ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف، وأن يعلن أن نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو التحريض على التمييز العرقي وأعمال العنف أو التحريض على القيام بهذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

١٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، على النحو المبين في التقرير الأخير للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان قيود ممارسة هذا الحق؛

١٩ - **تؤكد** في الوقت نفسه الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٠ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات عن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جددياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكده المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢١ - تنوّه بأهمية تعزيز التعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالقضايا المطروحة في هذا القرار؛

٢٢ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

٢٣ - تذكّر بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥^(٥) أن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٢٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لاسيما في ما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ منه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ٢٣ أعلاه، لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

٢٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة؛

٢٦ - تعرب أيضاً عن تقديرها للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو حيادي وغير متحيز؛

٢٧ - تؤكّد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتنا النازيين الجدد وحليقي الرأس، وكذلك الحركات الأيديولوجية المتطرفة؛

٢٨ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

- ٢٩ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛
- ٣٠ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.